هي امرأته متى يأتيه البيان وقول علماء الله انها امرأته اتبيت تقتصر حتى يأتيها موت
او طلاق فقد حصل اي بمضي المدة وعدالك كم وما وجد من ماله في يد وارثه اخذه
ولا يضمنه بما اهلك لم تقدر حكم بموته ثم جاء حيا وكذا الحكم في حكم موته باحتمال الامام
او وكيله كالقاضي فيما اذ اكانه فقد في البحر او في المعركة او في زمان فتنة او في حالة المرض
او الشيخوخة لانه تع جمعه بانظار احوال جميع مملكته والمفقود وغيره في ذلك سوا فلم
يا تيها ووراو وكيله تعجيلا في هذه الاحوال يكون نشر عيب ايضا حاوي المنيه ولو حكم
بموته بمضي المدة المعروبة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته واعتقت
امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا لا يفسخ الحكم في البيع ومع قطع النكاح وثبوت العتق
لان الموت الحكمي معتبر بالحقيقي فيهما لانهما من التصرفات التي لا يجوز الرجوع فيهما واما
ما ورثه ورثته من ماله ان كان باقيا في يد الجنبيه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه
لان النقض في الهالك قد صح لازالته من ملكه باعه لا في الباقي بحقق
شرح فرائض في المفقود قال ابو يوسف له الذي رجل جاء بعبد آبق واخذه
السلطان فنجبه فجاء رجل واقام البينة انه عبده فان القاضي ينصب خصما له ثم القاضي لا
يقضي للمدعي عليه ما لم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه ولا هبته هذا
عندهم جميعا لان الخصم عاجز عن طلب اليمين من المدعي على قلك الوجه وكان للقاضي ان
يطلب ذلك من المدعي نظرا للغايب لان القاضي نصب ناظرا لمن عجز عن النظر لنفسه
بنفسه وقد نص على هذا في كتاب الآبق قال مشايخنا رحمهم الله والاحتياط ان يزاد
على هذا الحلف بالله تعالى ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن
ملكك لجواز ان يكون باع ثم تملك واذن ثم نهى ثم حلف على ذلك يمتنع عن
اليمين فيقضي عليه بنكوله والاحتياط ان يزاد على هذا ولا هو خارج عن ملكك
الحال حتى اذا كان باع ثم تملك او اذن ثم نهى للحلف لان شرط الحنث انما
البيع وخروج عن ملكه للحال ووجد هما ولم يوجد الآخر وباخذ شرط الحنث لا يثبت
الحنث ثم ذكر في كتاب الاختلاف ان المدعي اذا حلف بان القاضي يدفع اليه ويأخذ
منه كفيلا احتياطا وذكر في كتاب جعل الآبق في رواية ابي سليمان وقال ان احب اخذ كفيلا
وقد ذكر بهذا في كتاب جعل الآبق محيط برهاني في ٢٥ من الفصل

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)